

ميزانيات ملحقة ترتيبيا بالميزانية العام للدولة وتخضع لإشراف وزير الشباب و الطفولة .

الفصل 65 :

تكلف المندوبية الجهوية للشباب و الطفولة في نطاق الولاية بالمهام التالية :
- السهر على انجاز السياسة التي تسنها الدولة في ميادين الشباب و الطفولة و الرياضة؛

- تمثيل وزارة الشباب و الطفولة على المستوى الجهوي وتمارس بهذا العنوان المشمولات ذات الصبغة الإدارية و المالية و البيداغوجية في ميادين الشباب و الطفولة و التربية البدنية و الرياضة (المدرسية و الجامعية و المدنية)؛

- القيام بجميع المهام التي تحيلها إليها وزارة الإشراف.

وتباشر المندوبية الجهوية للشباب و الطفولة المهام المذكورة أعلاه بالتنسيق مع الوالي طبقا للقوانين و الترتيب الجاري بها العمل .

الفصل 66 :

تتكون موارد المندوبية الجهوية للشباب و الطفولة من :

- منح و اعتمادات الميزانية ؛

- موارد مقابل اسداء الخدمات و كل الموارد الذاتية ؛

- الهبات و العطايا ؛

- كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تحال إليها ؛

- موارد الصناديق الجهوية للنهوض بأنشطة الشباب و الطفولة .

الفصل 67 :

تنجز المندوبيات الجهوية المحدثة بمقتضى هذا القانون الالتزامات التي تعهدت بها الهيكل الجهوية للشباب و الطفولة.

الفصل 68 :

يضبط بمقتضى أمر التنظيم الإداري و المالي للمندوبيات الجهوية للشباب و الطفولة و طرق تسييرها .

الفصل 69 :

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة للأحكام الواردة بالفصول 64 إلى 67 من هذا القانون عند تركيز المؤسسة العمومية بكل ولاية.

الفصل 70 :

يمكن بصفة استثنائية بالنسبة لسنة 1993 تمويل ميزانيات المندوبيات الجهوية للثقافة و المندوبيات الجهوية للشباب و الطفولة بواسطة منح تصرف من الإعتمادات المرسمة بالفصلين 70 و 71 من ميزانية وزارة الثقافة و ميزانية وزارة الشباب و الطفولة لسنة 1993.

إحداث مركبات رياضية وثقافية

الفصل 71 :

أحدثت مؤسسة عمومية أطلق عليها اسم "المركز الثقافي و الرياضي للشباب بالمنزه" .

وتتمتع هذه المؤسسة التابعة لوزارة الشباب و الطفولة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و لها ميزانية ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة .

الفصل 72 :

أحدثت مؤسستان عموميتان ذات صبغة إدارية يطلق عليهما اسم :

- المركب الرياضي ببحر السدرية ؛

- المركب الرياضي الدولي بعين دراهم.

وتتمتع هاتان المؤسستان التابعتان لوزارة الشباب و الطفولة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و لهما ميزانيتان ملحقتان ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة.

الفصل 73 :

يضبط بمقتضى أمر التنظيم الإداري و المالي لكل من المركب الرياضي ببحر السدرية و المركب الرياضي الدولي بعين دراهم و المركز الثقافي و الرياضي للشباب بالمنزه.

الباب الثاني

أحكام جبائية و مختلفة

القسم الأول

حماية القدرة التنافسية للإنتاج في نطاق الإصلاح الإقتصادي

تعديل تعريفه المعاليم الديوانية

الفصل 74 :

أدخلت التحويلات المنصوص عليها بالجدول "س" المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون على تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 و المتعلق بقانون المالية لسنة 1992 .

مراجعة قائمة المواد الخاضعة للمعلوم التكميلي المؤقت

الفصل 75 :

تخضع المنتوجات المنصوص عليها بالجدول "ش" المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون للمعلوم التكميلي المؤقت المحدث بالقانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 و المتعلق بقانون المالية لسنة 1991 و ذلك حسب النسب المنصوص عليها بهذا الجدول .

الفصل 76 :

تخفض بعشر نقاط نسب المعلوم التكميلي المؤقت الواردة بالجدول "ظ" المدرج بالجزء الثاني من القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 و المتعلق بقانون المالية لسنة 1992 .

ولا يشمل هذا الإجراء المواد الواردة بالجدول "ص" المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون .

تعديل المعاليم الديوانية و المعلوم التكميلي المؤقت خلال السنة المالية

الفصل 77 :

في نطاق عمل الحكومة الرامي إلى تنمية و تدعيم الإقتصاد الوطني و كذلك في الحالات الظرفية، يمكن بالنسبة لسنة 1993 بمقتضى أمر توقيف العمل بالمعلوم التكميلي المؤقت أو بالمعاليم الديوانية بما في ذلك الحد الأدنى القانوني للإستخلاص أو التخفيض فيها أو إعادة العمل بها كليا أو جزئيا.

القسم الثاني

إجراءات لفائدة قطاعات إقتصادية و إجتماعية

قطاع الصناعات التقليدية

الفصل 78 :

تضاف إلى الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد الأحكام التالية :

7.14 المواد و الأنصال و التجهيزات الصالحة للصناعات التقليدية

7.14.1 : مع مراعاة أحكام الفقرتين 6 و 7.1 السابقين و الشروط المبينة

بالفقرة 7.14.2 أسفله :

- يوقف العمل بالمعاليم الديوانية الموظفة على المعدات و التجهيزات التي ليس لها مثل مصنوع محليا و المستعملة في الصناعات التقليدية .

- تخفض إلى نسبة 10 ٪ المعاليم الديوانية الموظفة على المواد الأولية و الأنصال المعدة لقطاع الصناعات التقليدية .